

تلك الأحوال ومن جملتها والمقاسمة للذات  
**الذات** هي المقاسمة على ما في أي بالضم الحاصل  
 بالتفصيل مما سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض  
 أم لا ويميز ذلك إيمان لا يكون مع الحد والآخر  
 صاحب فرض وإيمان يكون فإن لم يكن  
 معهم صاحب فرض فله خير الأخرين من المقاسمة  
 ومن ثلث جميع المال **قارة بأحد** ثلثا  
**كاملا** إن كان بالمقاسمة عنه أي عن الثلث  
**فإن لا** وذلك في صورة غير مخصصة من هاجد  
 وإخوان واخت فإن لم يكن فإن لا عنده فإن  
 كانت المقاسمة أخط وذلك في خصوصه  
 ضابطهما أن يكون الأخوة أقل من مثليه وفي  
 جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث  
 اخوات جد واخ واخت أو كانت المقاسمة  
 والثلث سيات وذلك في ثلاث صور وهي  
 جد وإخوان جد واخ واختان جد واربعة  
 اخوات فإنه يقاسم الأخوة اذ ذلك كما علم  
 من كل ما سأل في فظاهر كل ما يختار  
 التعدي بالمقاسمة حيث استقر الأمران

وهو

وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب  
 وهذا كله **الذات** أي في هذا مع الحد  
 والأخوة **وهو** وأسماء أي أصحاب فرض من  
 الزوجين والام والجدتين والبنات وينت  
 الابن **فأنت** **بأصاحبي** لك الأحكام **عن**  
**استتم** **بأم** أي طلب الفهم مني بطلب  
 زيادة الإيضاح فإني قد أوضحها الإيضاح  
 المحتاج إليه وسيأتي معنى القناعة ونحو  
 مما ورد فيها تنسيبه ما ذكره من المقاسمة  
 وانثنت حالان من الأحوال الخمسة التي اختلفت  
 اليها **الاول** الباب يبقى ثلاثة أحوال  
 سيندر كفيها إذا كان معهم صاحب فرض  
 ويرجع للحال كما تقدم إلى ثلاثة أحوال  
 من عصبه وهي تعيين المقاسمة وتعيين  
 الثلث إذا كان الأخوة أكثر من مثليه  
 واستقر الأمرين يبقى سبعة سنناتي إن  
 بنا الله تعالى فيما إذا كان معهم صاحب  
 فرض والله أعلم إذا تغير ذلك فقد ذكر حكم  
 ما إذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة

قد مرها أقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب  
 هذا كله الذات أي في هذا مع الحد  
 والأخوة وهو وأسماء أي أصحاب فرض من  
 الزوجين والام والجدتين والبنات وينت  
 الابن فأنت بأصاحبي لك الأحكام عن  
 استتم بأم أي طلب الفهم مني بطلب  
 زيادة الإيضاح فإني قد أوضحها الإيضاح  
 المحتاج إليه وسيأتي معنى القناعة ونحو  
 مما ورد فيها تنسيبه ما ذكره من المقاسمة  
 وانثنت حالان من الأحوال الخمسة التي اختلفت  
 اليها الأول الباب يبقى ثلاثة أحوال  
 سيندر كفيها إذا كان معهم صاحب فرض  
 ويرجع للحال كما تقدم إلى ثلاثة أحوال  
 من عصبه وهي تعيين المقاسمة وتعيين  
 الثلث إذا كان الأخوة أكثر من مثليه  
 واستقر الأمرين يبقى سبعة سنناتي إن  
 بنا الله تعالى فيما إذا كان معهم صاحب  
 فرض والله أعلم إذا تغير ذلك فقد ذكر حكم  
 ما إذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة